رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة.
- دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش-

Compliance control within the framework of ensuring the effectiveness and implementation of the compliance obligation.
-A study in conformity with the law n° 09/03 related to the protection of the consumer and antifraud-

تاريخ الإرسال: 2019/09/08	تاريخ القبول: 2019/11/22	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. ربيح ثامر
جامعة علي لونيسي- البليدة 2
Thameur_rebih@hotmail.com

د. بن ناصر وهيبة
جامعة علي لونيسي- البليدة 2
wbennacer@hotmail.fr

ملخص:

كرّس المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجموعة من الضمانات القانونية لمصلحة المستهلك، والتي جاءت في شكل التزامات قانونية تقع على عاتق المتدخل في عملية العرض للاستهلاك، ومن بينها وأهمها "الالتزام بمطابقة المنتوجات"، وذلك بالنظر لما يمكن أن يقدمه هذا الالتزام من ضمان أوفر وأوسع في إطار حماية المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية، ومن أجل ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة نص على رقابة المطابقة كآلية قانونية تُمارَسُ على جميع المنتوجات الوطنية منها والمستوردة وبطرق مختلفة مع اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة في حالة ضبط منتوجات غير مطابقة، وهو ما يندرج ضمن الحماية الوقائية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالمطابقة، رقابة المطابقة، مطابقة المنتوجات، حماية المستهلك.

***المؤلف المرسل : ربيح ثامر**

Abstract:

The legislator devoted according the law n° 09-03 related to the protection of the consumer and the fighting of the fraud, some of the law abbiding for the benefit of the consumer, these in a form of law abbiding obligations which is the responsability of the actor in the process of the supply in rise, the fundamental elements « obligations in conformity with the products », the obligations presents an ample and large guarantee as part of the protection of the consumer the weakest part, the consumption relation and in order to get an effective guarantee and applying the obligations for the conformity, the law maker states also upon the conformity control as a lawful mechanism practised over all the national products and the imported ones, using defferent ways taking into account the necessary preventive conditions in case of finding out fake products, which is included among the preventive protection of the consumer.

Key words: Commitment to Conformity, Conformity Control, Matching Products, Consumer Protection.

مقدمة:

لقد ألقى المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على عاتق المتدخل مجموعة من الالتزامات بهدف حماية المستهلك باعتباره الحلقة الضعيفة في العلاقة الاستهلاكية، ومن أهمها "الالتزام بمطابقة المنتوجات" وذلك بالنظر إلى عدة معطيات والتي من بينها التطور الهائل الذي شهده مجال الإنتاج وما صاحبه من مخاطر لاسيما من حيث ظهور منتوجات في غاية التعقيد والغموض يبقى المستهلك عاجزا عن استيعابها أو على الأقل عدم الإلمام بكافة جوانبها، بالإضافة إلى بروز بعض الممارسات التجارية غير المشروعة والمنافية للمنافسة الحرة، والتي مفادها استعمال جميع الطرق والأساليب الاحتيالية (الغش ، التقليد) بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من المستهلكين بما يؤدي إلى جني الكثير من الأرباح، وهو الأمر الذي من شأنه الإضرار بمصالح المستهلك المادية والمعنوية والمساس بأمنه وسلامته هذا من جهة، ومن جهة أخرى رغبة المستهلك

اللامتناهية في اقتناء المنتوج بجميع أنواعه وأصنافه سداً لحاجياته الاستهلاكية المتزايدة والمتنوعة مع افتقاره لأدنى شروط وقواعد الاستهلاك ودون معرفة للأخطار التي يمكن أن ترتبها مختلف المنتوجات التي يقبل على اقتنائها، خاصة في حالة عدم مطابقتها.

على ضوء ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الالتزام بالمطابقة في حماية المستهلك؟ وما هو دور رقابة المطابقة في ضمان فعالية وتنفيذ هذا الالتزام؟

خطة الدراسة: تبعا للإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الأتي:

المبحث الأول: تكريس الالتزام بالمطابقة كضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: رقابة المطابقة كآلية لضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة.

المبحث الأول: تكريس الالتزام بالمطابقة كضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك

بالنظر إلى موقع ووضعية المستهلك في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالمنتج أو بصفة عامة كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، كان لزاما على المشرع البحث عن ضمانات أخرى من شأنها توفير الحماية الكافية واللازمة التي ينشدها المستهلك على غرار ما تضمنته القواعد العامة، وهو ما جسده القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، ومرة أخرى وبأكثر شمولية القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، الذي تم بموجبه إلغاء القانون رقم 89-02 السالف الذكر، أين نجد المشرع قد كرس مجموعة من الضمانات القانونية سعيا منه إلى توفير أكبر قدر من الحماية المطلوبة والمنشودة من قبل المستهلك، والتي صاغها في شكل التزامات قانونية مفروضة على عاتق المتدخل عندما يتعلق الأمر بعملية عرض المنتوج للاستهلاك، والتي من بينها وأهمها "الالتزام بمطابقة المنتوجات"، هذا الالتزام الذي ينبغي تحديد مضمونه (المطلب الأول)، ثم تحديد نطاقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة

يمكن استخلاص مضمون الالتزام بالمطابقة من خلال المادتين 3 و11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث جاء في المادة الثالثة (الفقرة 18) من هذا الأخير على أن المطابقة هي:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

أمّا المادة 11 من ذات القانون فقد نصت على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[3].

بتحليل بسيط لهاتين المادتين نخلص إلى أنّ الالتزام بالمطابقة يحمل في مضمونه معنيان، فالمعنى الأول يتعلق بإلزامية مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية (الفرع الأول) وفقًا لنص المادة الثالثة، وهو ما يندرج ضمن المعنى الضيق للمطابقة، أمّا المعنى الثاني فيتمثل في إلزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك (الفرع الثاني) وفقًا لنص المادة 11، وهو ما يندرج ضمن المعنى الواسع للمطابقة.

الفرع الأول : الالتزام بمطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية

حرصًا من المشرع على حماية المستهلك من جهة، وضبط جودة المنتوج من جهة أخرى، فرض على المتدخل خلال عملية عرض منتجاته للاستهلاك أن يلتزم بتقديم منتوج مطابق لما تتضمنه اللوائح الفنية من شروط وخصائص متعلقة بذات المنتوج أو بطريقة إنتاجه، وكذا احترامه للمواصفات التي يشترطها ويحددها القانون، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، عندما عرّفت المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به"[4].

استنادا إلى هذه الفقرة نقول بأن الالتزام بالمطابقة هو أن يستجيب ويتطابق كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية (أولا)، و كذا للمواصفات المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية (ثانيًا).

أولا: اللوائح الفنية

في إطار تنفيذ الالتزام بالمطابقة الذي يقع على عاتق المنتج أو أي شخص آخر بصفته متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، يستوجب على هذا الأخير أن يقدم منتوجًا مطابقًا للشروط والخصائص التي تمليها اللوائح الفنية، ويقصد باللائحة الفنية حسب نص المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[5]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04[6]، بأنها:" تلك الوثيقة التي تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميًا، كما يمكن أن تتناول جزئيًا أو كليًا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

باستقراء نص المادة أعلاه، يمكن القول بأن اللائحة الفنية هي عبارة عن وثيقة إلزامية تتضمن خصائص معينة تتعلق بمنتوج ما، كما أنها قد تتضمن أيضًا مختلف العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بالإضافة إلى ذلك قد تتناول جزئيًا أو كليًا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف، ويكون احترامها إجباريًا خاصة بعد اعتمادها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس المتمثلة في "المعهد الجزائري للتقييس"، أمّا عن[7] الجهات المخولة بإعدادها فهي الدوائر أو القطاعات الوزارية المعنية بها.

ثانيًا : المواصفات القانونية[8]

تعرف المواصفة حسب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، بأنها:" وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيًا أو كليًا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

الفرع الثاني : الالتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك

إلى جانب التزام المتدخل بمطابقة منتجاته للوائح الفنية المعتمدة وكذا المواصفات القانونية، وحتى يتحقق الالتزام بالمطابقة على أكمل وجه، يشترط المشرع أن يكون المنتوج مطابقًا للرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما ورد في نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09، المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرًا خاصًا، عن طريق التنظيم".

إذًا فالالتزام بمطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك يمكن التعبير عنه "بالوجه الثاني للالتزام بالمطابقة" كضمانه قانونية لحماية المستهلك، والذي يعني أنّ المتدخل عند عملية عرض منتجاته في السوق بغرض توجيهها للاستهلاك عليه أن يحترم ويراعي ما كان يمكن أن ينتظره ويتوقعه المستهلك من نتائج تجعله يقبل على اقتناء هذه المنتوجات، أو بمعنى آخر أن يتطابق المنتوج المعروض للاستهلاك والرغبات المشروعة للمستهلك وهو ما عبر عنه المشرع من خلال نص المادة 11 المذكورة أعلاه.

لم يتضمن القانون رقم 09-03 السالف الذكر تعريفًا للرغبات المشروعة للمستهلك[9]، والتي تعني أنّ المستهلك عند اقتنائه المنتوج يجب أن يكون مطابقًا لما كان يتوقعه وينتظره من نتائج واستعمالات في إطار تحقيق رغباته المشروعة، وإنما اكتفى بتحديد المعايير التي تدخل في تقدير الرغبات المشروعة للمستهلك وهو ما تضمنته المادة 11 المذكورة أعلاه، والتي من بينها؛ طبيعة المنتوج، صنفه ومنشئه، مميزاته الأساسية، الأخطار الناجمة عن استعماله ، مصدره، وكذا النتائج المرجوة منه، المميزات التنظيمية المتعلقة به، ناهيك عن رقابة المطابقة كإجراء ملزم يدخل ضمن مقتضيات الالتزام بالمطابقة يقوم به المتدخل قبل عرض منتجاته للاستهلاك، وغيرها من المعايير الأخرى التي

أشارت إليها المادة، ومن ثمة فإنّ عدم احترام المنتج (المتدخل) لهذه المعايير ذات الصلة بالمنتوج أو الإخلال بها يترتب عنه عدم مطابقة المنتوج، وهو ما يعني عدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، بما يؤدي إلى القول في النهاية أن المنتوج كان معيبًا بعيب عدم المطابقة والذي على أساسه يمكن تحريك وإثارة مسؤولية المنتج بحكم القانون.

والجدير بالذكر أنّ الحديث عن مسألة الرغبات المشروعة للمستهلك يعد من المسائل المعقدة والعسيرة باعتبارها مسألة ذاتية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة بهم، بما يؤدي إلى صعوبة تحديدها أو حصرها في نطاق محدد، وهو الأمر الذي من شأنه أن يصعب من مأمورية القاضي في تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك من عدمها، وفي هذا السياق [10]يذهب غالبية الفقه إلى القول بأنّ الرغبة المشروعة لمستعمل المنتوج لا يجب أن تقدر تقديرًا شخصيًا ولكن تقديرً مجردًا، وأنّ القاضي لا يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج الضار، على اعتبار أنها رغبة متغيرة تتغير حسب العديد من العوامل والمؤشرات (مستوى التعليم، السن، الجنس، نزوات المستعمل)، وإنمّا عليه أن يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته، بل أنّ منهم من يذهب إلى أبعد من ذلك بالقول أنّ المعيار المحدد للرغبة المشروعة لمستعمل المنتوج (المستهلك) يتمثل في الطابع غير العادي لخطورة المنتوج.

تأسيسًا على ما تقدم يمكن تعريف الالتزام بمطابقة المنتوج بأنه التزام قانوني بمقتضاه يلتزم كل متدخل عند عملية عرض منتجاته للاستهلاك، وبصرف النظر عن النظام القانوني الخاضع له (تاجر، منتج، مورد، موزع، مستورد، حرفي، ...الخ) بأن يقدم للمستهلك منتوجًا مطابقا وموافقًا للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وكذا المقاييس والمواصفات المحددة سلفًا بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، إضافة إلى التزامه بتحقيق رغبات المستهلك المشروعة التي يدخل في تقديرها العديد من المعايير من بينها؛ طبيعة المنتوج، مصدره، النتائج المنتظرة منه، وكذا المميزات التنظيمية المتعلقة به، بالإضافة إلى رقابة المطابقة كإجراء إلزامي لضمان مطابقة المنتوج.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة

يتحدد نطاق الالتزام بالمطابقة من خلال مسألتين، المسالة الأولى تتعلق بأطراف الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، في حين أن المسالة الثانية تتعلق بموضوع هذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بالمطابقة من حيث الأشخاص

لا يختلف الالتزام بالمطابقة عن غيره من الالتزامات، من حيث وجوب وجود طرفين، من جهة الطرف المدين بالالتزام، ومن الجهة المقابلة الطرف الدائن بالالتزام، غير أن الاختلاف يكمن في صفة الأطراف بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي ينشأ عنها الالتزام بالمطابقة، فصفة أطراف هذا الأخير حددها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالدائن بالالتزام بالمطابقة هو المستهلك (أولاً)، أمّا ما يقابله في الجهة الأخرى فهو المتدخل كطرف مدين بالالتزام بالمطابقة (ثانيًا).

أولاً : المستهلك كطرف دائن بالالتزام بالمطابقة

يعد مصطلح المستهلك كأصل عام من المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية، ويعرف من هذا المنظور بأنه الفرد الذي يشتري سلعًا أو يحصل على خدمات بغرض الاستعمال الشخصي، وليس من أجل التصنيع[11]، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من استعماله وتداوله في المجال القانوني استجابة للعديد من الاعتبارات، ولعل أهمها الحرص على توفير الحماية القانونية للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، ومن خلال هذا الاعتبار فإنّ تعريف المستهلك من الوجهة القانونية لم يكن لينصب على فعل أو عملية الاستهلاك ذاتها، وإنمّا على التصرف القانوني الذي يقوم به أو يبرمه الشخص لإشباع حاجاته المتنوعة، وبهذا يتميز المفهوم القانوني للمستهلك عن مفهومه الاقتصادي[12].

وعلى ذلك فالمستهلك – وفق المفهوم القانوني- هو الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية بهدف الحصول على السلع والخدمات بغرض إشباع حاجاته ورغباته الاستهلاكية[13].

وفي هذا الإطار نجد أنّ المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة قد اهتم بالمستهلك من خلال سن تشريعات خاصة بهدف حمايته من كافة المخاطر التي قد تنجر عن التصرفات القانونية التي يقوم بها والتي يكون محلها اقتناء سلع أو الحصول على خدمات بغرض إشباع حاجاته ورغباته الاستهلاكية، والبداية بالقانون رقم 89-02 المتعلق

بالقواعد العامة لحماية المستهلك، غير أنّ هذا الأخير لم يتناول مسألة تعريف المستهلك، ومع ذلك نجد أنّ تعريف المستهلك قد ورد في بعض من النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة سواء تلك النصوص التي جاءت تطبيقًا للقانون رقم 89-02 أو نصوص أخرى مستقلة، ومن هذه النصوص نجد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[14]، حيث جاء تعريف "المستهلك" وفقًا للمادة الثانية منه (الفقرة 9) على أنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانًا منتوجًا أو خدمة مُعدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية، أو حاجة شخص آخر ، أو حيوان متكفل به".

كما عرفه القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[15]، استنادا إلى المادة الثالثة منه (الفقرة الثانية)، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعًا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

وعلى غرار هذه النصوص جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي بموجبه تم إلغاء القانون السالف الذكر (القانون رقم 89-02) ليكرس مسألة تعريف المستهلك بعد أن غفل عن تناولها القانون السابق، أين تم تعريفه وفقًا للمادة الثالثة منه (الفقرة الأولى) على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانًا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، وبهذا التعريف فإن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الأوروبي[16] في تعريف المستهلك مع إضفاء بعض التغييرات، وهو ذات التعريف الذي أخذت به أغلب التشريعات المقارنة، كما أنّ المشرع من خلال هذا التعريف قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، والذي يعنى أنّ المستهلك هو فقط الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ومن ثمّة لا يصدق وصف المستهلك على من يتعاقد بغرض تلبية حاجاته المهنية وهو ما ينضوي تحت المفهوم الموسع للمستهلك.

ما يمكن استخلاصه من خلال التعاريف المذكورة أعلاه، أنّ المشرع قد خص بالحماية فئة المستهلكين غير المحترفين، لأن غرضهم من الاستهلاك هو إشباع حاجات غير مهنية (حاجات شخصية أو عائلية)، وبمفهوم المخالفة أنّ المستهلك المحترف أو الذي يتعاقد من أجل تلبية حاجات مهنية يخرج من نطاق مفهوم المستهلك، أو بتعبير آخر ينتفي عنه وصف المستهلك الذي تضمنته مختلف التعاريف القانونية المذكورة أعلاه، ومن ثمة فهو لا يستفيد من الحماية التي يقررها القانون لجمهور المستهلكين.

على ضوء ما تقدم بشأن مسألة التعريف القانوني للمستهلك، يمكن استنتاج المقومات أو العناصر التي يقوم عليها التعريف القانوني للمستهلك على النحو الآتي:

- وصف المستهلك لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل يطال أيضًا الشخص الاعتباري،
- وصف المستهلك لا يشمل سوى فئة الأشخاص الذين يتعاقدون بغرض تلبية حاجات شخصية أو عائلية أو حيوانات متكفل بها، وليس بغرض تلبية حاجات مهنية،
- حتى يمكن إضفاء وصف المستهلك والاستفادة من الحماية المقررة قانونًا لفئة المستهلكين، لابد أن تكون العلاقة التي يدخل فيها الشخص علاقة استهلاك (عقد استهلاك)، وأن ينصب موضوع هذه العلاقة على المنتوجات، سلعًا كانت أو خدمات. دون غيرها من الأشياء الأخرى،
- وصف المستهلك يشمل كل من المتعاقد والمستعمل على حد السواء، وهو ما عبر عنه المشرع بالمقتني، وبغض النظر عمّا إذا كان الحصول على المنتوج بمقابل أو بالمجان.

ثانيا : المتدخل كطرف مدين بالالتزام بالمطابقة

يقصد بالمتدخل كطرف مدين بالالتزام بالمطابقة حسب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"[17]، ويقصد بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"[18]، وبناء على ذلك فإن المتدخل إلى جانب أنه قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، فإنه قد يأخذ عدة أوصاف بمناسبة تدخله في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، فقد يكون منتجًا أو مستوردًا أو مخزنًا أو ناقلاً أو موزعًا، وغيرها من الأوصاف الأخرى على اعتبار أن تعريف المتدخل جاء مفتوحًا وهو ما يستشف من استعمال عبارة " كل ... يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، كما يقصد بالمتدخل[19] أيضًا، كل من يمارس مهنة متمثلة إمّا في نشاط إنتاجي أو توزيع أو تقديم للخدمات.

أمّا القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) فبالرغم أنه أشار إلى مصطلح المتدخل في العديد من المواضع[20]، إلاّ أنه لم يتطرق إلى تحديد

المقصود بالمتدخل على وجه من الدقة، هذا ونجد أنّ المشرع على خلاف ما ورد في القانون رقم 09-03 بشأن الطرف المدين بالالتزام بالمطابقة كان يستعمل مصطلح "المحترف" للدلالة على المتدخل، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)[21]، ويقصد "بالمحترف" حسب المادة الثانية منه بأنه:" المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

ما يمكن ملاحظته من خلال مختلف التعاريف الواردة بشأن المقصود بالمتدخل كطرف مدين بالالتزام بالمطابقة، أنّ المشرع قد وسع من طائفة المتدخلين بحيث يدخل في نطاقها كل من الأشخاص الأتية: المنتج، الصانع، الوسيط، الحرفي، التاجر، المستورد، الموزع، المخزن، الناقل، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

أمّا عن الهدف الذي توخاه المشرع من خلال توسيع طائفة المتدخلين، هو توسيع نطاق حماية المستهلك، فهذا التوسيع من شأنه أن يسمح للمستهلك عند ممارسة حقه في طلب التعويض أن يختار الشخص المناسب والأكثر ملاءة وهذا على خلاف ما ورد في المادة 140 مكرر من القانون المدني أين نجد المشرع قد حصر المتدخل في نطاق ضيق واصفًا إياه بالمنتج دون غيره من المتدخلين.

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة من حيث الموضوع

بعد الحديث عن أطراف الالتزام بالمطابقة (المدين، والدائن بالالتزام) نتطرق إلى تحديد موضوع الالتزام بالمطابقة، وموضوع الالتزام بالمطابقة ينصب على المنتوجات دون غيره من الأشياء الأخرى.

ويقصد"بالمنتوج" من الناحية الفقهية، كل منقول، سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيًا أو لم يتم تحويلها. وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في عقار أم لم يندمج[22]، كما قد يقصد به الشيء أو الخدمة أو نشاط أو منظمة أو فكرة أو هو ثمرة الإنتاج[23].

بينما من الناحية القانونية، واستنادا إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ووفقًا لنص المادة الثالثة (الفقرة 10) منه، يعرف "المنتوج" بأنه:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانًا"[24].

إذًا من خلال هذا التعريف المذكور أعلاه نخلص إلى أنّ المنتوج الذي يكون موضوعًا أو محلاً للالتزام بالمطابقة، إمّا أن يكون سلعة (أولاً) أو خدمة (ثانيًا)، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون قابلاً للتنازل أو التداول سواء بمقابل أو بالمجان.

أولاً: السلعة

تعرف السلعة حسب المادة الثالثة (الفقرة 17) من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بأنها:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانًا"، كما تعرف أيضًا حسب المادة الثانية (الفقرة الثالثة) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[25]، بأنها:" كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خامًا كان أو مصنعًا".

من خلال هذين التعريفين نلاحظ ما يلي:

- بالنسبة للتعريف الأول، نلاحظ أنّ المشرع يقرن مفهوم السلعة بالشيء، وهذا في اعتقادنا غير صحيح، ذلك أنّه إذا كانت السلعة تعد من قبيل الأشياء إلاّ أنّ العكس غير صحيح، لأنّ مفهوم الشيء واسع وأشمل، فإلى جانب أنه يشتمل السلعة باعتبارها شيء مادي منقول فهو يشتمل أيضًا أشياء مادية أخرى منقولة كانت أم عقارية (أشجار، أراضي، سيارات، مباني، ...وكل شيء آخر مادي)، وهذا الأمر لا ينطبق على مفهوم السلعة المقصود كمنتوج قابل للتداول والاستهلاك.
- أمّا بالنسبة للتعريف الثاني، فنلاحظ أنّ المشرع يعتبر السلعة هي نفسها المنتوج، وهذا الأمر غير صحيح لأنّ السلعة هي جزء من المنتوج وليس المنتوج في حد ذاته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ مفهوم السلعة واسع، إذ يشمل جميع المنتوجات، الطبيعية منها، والزراعية، والتقليدية، والصناعية.

على ضوء ما سبق يمكن تعريف السلعة بأنها كل مال مادي منقول قابل للتنازل أو التداول وبصرف النظر عمّا إذا كان الحصول عليها بمقابل أو بالمجان.

ثانيًا: الخدمة

نظرًا للأهمية التي حظي بها قطاع الخدمات في الوقت الراهن- بالإضافة إلى قطاع الصناعة- أضحت هناك ضرورة ملحة لحماية المستهلك إزاء هذا القطاع، وهو ما كرسه المشرع من خلال إدراجه لعنصر الخدمات ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث اعتبرها جزء لا يتجزأ من المنتوج، وهو بذلك يرمي إلى توسيع

نطاق حماية المستهلك في كل تعاملاته الاقتصادية والتي يكون الغرض منها إشباع حاجياته ورغباته الاستهلاكية.

لقد عرّف المشرع "الخدمة" في إطار القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، من خلال مادته الثالثة (الفقرة 16)، حيث جاء فيها ما يلي:" الخدمة: هي كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعًا أو مدعمًا للخدمة المقدمة"، وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثانية[26] (الفقرة الرابعة) من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

وفي ذات السياق هناك من يعرف الخدمة بأنها سلع غير ملموسة تتمثل في نشاط يتولد عنه منفعة لإشباع حاجة[27]، وهو ما يعد من بين الفروق الرئيسية التي تميز الخدمات عن السلع كون هذه الأخيرة مال منقول مادي ملموس.

المبحث الثاني: رقابة المطابقة كآلية لضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة

حرصًا من المشرع على ضمان تنفيذ وفعالية الالتزام بالمطابقة كضمانة قانونية لحماية المستهلك، نصّ على بعض الآليات، والتي من بينها آلية الرقابة أو بالأحرى **"رقابة المطابقة"** كإجراء قانوني وقائي هام قصد تفادي كل المخاطر أو الأخطار التي من شأنها أن تهدد صحة المستهلك وتمس بأمنه وسلامته جراء استعمال أو استهلاك منتوجات غير مطابقة، أو التي لا تتوفر على معايير وشروط المطابقة القانونية، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى تحديد مفهوم رقابة المطابقة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نعرج إلى تحديد الطرق التي تمارس بها وكذا الآثار المترتبة عنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم رقابة المطابقة

لتحديد مفهوم رقابة المطابقة ينبغي التطرق إلى بعض المسائل، تعريف رقابة المطابقة وأنواعها (الفرع الأول)، الأشخاص المخولون لممارسة رقابة المطابقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رقابة المطابقة وأنواعها

نعالج تحت هذا العنوان، تعريف رقابة المطابقة (أولا)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تحديد أنواعها (ثانيًا).

أولا : تعريف رقابة المطابقة

تعرف الرقابة بصفة عامة، بأنها مجموعة من الأنشطة التنظيمية التي تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة، وفي حالة وجود انحرافات تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[28].

كما يمكن تعريفها بأنها خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونًا[29].

في حين أنّ رقابة المطابقة – موضوع الدراسة- باعتبارها رقابة خاصة تنصب على المنتوجات، فتعرف بأنها مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أنّ الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له مسبقًا[30]، كما تعرف أيضًا، بأنها التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوج والتي تميزه عن غيره من المنتوجات الآخرى، وكذا التأكد من أنّ المنتوج يستجيب للراغبات المشروعة للمستهلك[31].

على غرار ما ورد أعلاه من التعريفات بشأن رقابة المطابقة، يمكن تعريف رقابة المطابقة أيضًا، بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية ذات الطابع الوقائي الواجب احترامها، والمتعلقة برقابة المنتوج، من حيث التحقق أو التأكد من مدى مطابقته للشروط والمواصفات التي يشترطها ويتطلبها القانون، وكذا من حيث مدى استجابته ومطابقته للرغبات المشروعة للمستهلك، وكل ذلك بهدف ترقية المنتوج وتحقيق الجودة الذاتية المتعلقة به، هذا من جهة، وحماية مصالح ورغبات المستهلك من جهة أخرى.

ثانيًا : أنواع رقابة المطابقة

باستقراء مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بحماية المستهلك، يمكن تصنيف رقابة المطابقة إلى صنفين أو نوعين، رقابة إجبارية و أخرى اختيارية، ورقابة سابقة وأخرى لاحقة.

1/ رقابة المطابقة بين الرقابة الإجبارية والرقابة الاختيارية:

لقد فرض المشرع على المنتج أو بصفة عامة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك أن يقوم بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى[32] من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأيضًا المادة

الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة[33]، وذلك بغرض التحقق من جودة المنتوج ومدى استجابة أو مطابقته للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، وأيضًا بغرض تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما يندرج ضمن رقابة المطابقة الإجبارية وهي رقابة سابقة[34].

وفي نفس الإطار يجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك، وكذا الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة في ذلك عدة عوامل أو اعتبارات، والمتمثلة في عامل التخصص (طبيعة النشاط)، والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[35]، وهو ما يعني أن إنجاز هذا النوع من الرقابة إمّا أن يكون على مستوى المعمل أو الوحدة الذي يمارس فيها المتدخل نشاطه بما يملكه من وسائل وإمكانات معدة لهذا الغرض، وإمّا أن يكون باللجوء إلى مخابر خارجية متخصصة في هذا المجال.

في حين أنّ رقابة المطابقة الاختيارية، وانطلاقا من تسميتها، هي تلك الرقابة التي يقوم بها المتدخل طواعية وليس على سبيل الإلزام، إلاّ أنّ القيام بها سيكون حتمًا أفضل من تركها، لأنها تصب في مصلحة المتدخل، ذلك أنّ القيام بهذا النوع من الرقابة من شأنه أن يعزز ثقة المستهلك في الشخص المتدخل وبالنتيجة في منتجاته المعروضة للاستهلاك، ومن تطبيقات رقابة المطابقة الاختيارية لجوء المنتج (المتدخل) إلى هيئات أو مخابر متخصصة ذات شهرة عالمية لإنجاز هذا النوع من الرقابة بغرض إضفاء نوع من التميز والجودة على منتجاته، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضفي قيمة إضافية على المنتوج ويعكس مستواه ونوعيته في السوق، وهو ما سيعود حتمًا بالفائدة على المتدخل لاسيما المادية منها.

2/ رقابة المطابقة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة:

يقصد برقابة المطابقة السابقة تلك الرقابة التي تفرض على بعض المنتوجات الاستهلاكية قبل إنتاجها أو صنعها أو استيرادها، وهي تلك المنتوجات ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص على حياة المستهلك، وذلك من خلال وجوب خضوع هذا النوع من المنتوجات إلى ترخيص مسبق[36]، ومن طرف جهات متخصصة في هذا المجال والمتمثلة في وزير التجارة[37]، وهذه المنتوجات حددها القرار الوزاري المشترك المتعلق

بتحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات[38]، بموجب الملحق الأول منه تحت عنوان "المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص"[39].

أمّا رقابة المطابقة اللاحقة، فهي تلك الرقابة التي تخضع لها المنتوجات والخدمات عند عرضها للاستهلاك وقبل اقتنائها من المستهلك، حيث نجد أنّ المشرع قد فرض على كل محترف أو متدخل في عملية العرض للاستهلاك أن يبحث في مدى استجابة المنتوج المعروض للاستهلاك للمقاييس والمواصفات القانونية بغرض تحقيق الجودة وثبات النوعية في المنتوج، وتكون رقابة المطابقة اللاحقة على المنتوج بفرض علامة معينة على المنتوج تميزه عن غيره من المنتوجات الآخرى، أو بوضع وسم يشير إلى البيانات الضرورية التي تهم المستهلك وتقتضيه طبيعة المنتوج لإحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج من مميزات وخصائص، وكذلك للدلالة على أنّ المنتوج المعروض للاستهلاك قد خضع لرقابة المطابقة[40].

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لممارسة رقابة المطابقة

لقد حدد المشرع الأشخاص المخولون بممارسة رقابة المطابقة كآلية لضمان تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك بصفة عامة وتنفيذ الالتزام بالمطابقة على وجه الخصوص، من خلال أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، والتي وردت تحت عنوان الفصل الأول "أعوان قمع الغش" من الباب الثالث منه بعنوان "البحث ومعاينة المخالفات"، وجاء فيها ما يلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

هذا وتنص المادة 29 من ذات القانون، على أنه:" يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها".

باستقراء نصي المادتين المذكورتين أعلاه، نخلص بأن الأشخاص أو الفئات المؤهلون لممارسة رقابة المطابقة هم "أعوان قمع الغش"، وهؤلاء الأعوان تختلف صفاتهم بحسب الجهاز أو الجهة التابعين لها، وعلى العموم واستنادا إلى نص المادة 25 المذكورة أعلاه، يمكن تحديد أعوان قمع الغش في الفئات التالية:

أولاً : فئة ضباط الشرطة القضائية

لقد نص المشرع على هذه الفئة بموجب الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال نص المادة 15 منه، والتي نصت على ما يلي:" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

ما نلاحظه من خلال نص المادة أعلاه، أنّ ضباط الشرطة القضائية وإن اجتمعوا في هذه الصفة، إلاّ أنهم يختلفون من حيث الجهات التابعين لها - فإلى جانب وجود رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات بصفتهم منتخبين-، فهناك ضباط الشرط القضائية التابعين لقطاع الأمن الوطني، و آخرون تابعون لقطاع الدرك الوطني، وضباط آخرون تابعون لقطاع الأمن العسكري، علاوة على ذلك الاختلاف في الرتب التي يحملونها.

ثانيًا: فئة أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة

إلى جانب فئة ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، هناك فئة أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، أو بالأحرى التابعون لوزارة التجارة بجميع مصالحها[41] باعتبارها هي الوزارة المكلفة بحماية المستهلك، وهؤلاء الأعوان وحتى يتسنى لهم ممارسة مهامهم بشكل قانوني يستوجب المشرع استيفاء شرطين أساسيين، الشرط الأول يتعلق بالتفويض أو الترخيص لممارسة مهمة الرقابة، أمّا الشرط الثاني فيتعلق بأداء اليمين الوظيفية، وهو ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي:" يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن

يفوضوا بالعمل طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ".

تسلم المحكمة إشهادًا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع نهائي عن الوظيفة.

يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم وتقديم تفويضهم بالعمل".

ثالثًا : فئة الأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب نصوص خاصة

يقصد بالأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 كفئة خولها المشرع القيام بمهمة السهر والرقابة على تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك، ومن ذلك البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون (مخالفة الالتزام بالمطابقة)، جميع الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم لممارسة هذه المهام، و من ذلك نذكر، أعوان الجمارك، الأعوان البيطريون، أعوان الصحة العمومية، وغيرهم من الأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب القوانين الخاصة بهم.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قد خص فئة واسعة من الأعوان (أعوان قمع الغش) للقيام بمهمة الرقابة وكذا البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة في إطار تطبيق القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما فئة ضباط الشرطة القضائية، ولعل الحكمة من ذلك راجع إلى طبيعة المخالفات لكونها توصف بالجرائم، وهو ما يعني أنها تكتسي خطورة بالغة سواء بالنسبة للمستهلك على وجه الخصوص أو بالنسبة لمصالح الدولة بوجه عام، وما يخص بالذكر أنّ جميع الفئات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون يحملون صفة الضبطية القضائية، وهذه الصفة هي مشتقة أو مستمدة من طبيعة المهام التي يمارسونها، والمتمثلة في مهام البحث والتحري عن المخالفات أو الجرائم المقررة في قانون العقوبات كأصل عام، وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش كاستثناء، وهو ما يندرج ضمن مهام الضبط القضائي.

وفي الأخير نشير إلى أن مهمة القيام برقابة المطابقة لا تقتصر فقط على الفئات المذكورة في المادة 25 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، بل أنّ المتدخل في حدّ ذاته

هو الآخر ملزم بالقيام بهذه الرقابة قبل عرض منتجاته للاستهلاك، وهو ما نصت عليه المادة 12 (الفقرة الأخيرة) من ذات القانون، بقولها:" لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقًا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

المطلب الثاني: ممارسة رقابة المطابقة

بالنظر إلى طبيعة وموضوع رقابة المطابقة وكذا الأهداف المتوخاة منها، كان لابد على المشرع من وضع طرق أو إجراءات تمارس وفقها هذه الرقابة (الفرع الأول)، وممارسة رقابة المطابقة يترتب عنها العديد من الآثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق (إجراءات) ممارسة رقابة المطابقة

بعدما حدد المشرع النطاق الزماني والمكاني للقيام بمهمة الرقابة والبحث ومعاينة المخالفات بموجب المواد 29 و34[42] من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمادة الرابعة[43] من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نص على الطرق أو الإجراءات التي يتم بموجبها القيام بهذه المهمة، وهذه الطرق يمكن تحديدها من خلال المادة 30 من القانون رقم 09-03، والمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

تنص المادة 30 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، على ما يلي:" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب".

وتنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنه:" يقوم الأعوان المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية، وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس وبالتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات".

باستقراء نصي المادتين المذكورتين أعلاه، يمكن تحديد الطرق أو الإجراءات التي يتم بموجبها ممارسة مهمة الرقابة وكذا البحث ومعاينة المخالفات في إطار تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك، في الطرق التالية:

أولاً: فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالمنتوجات و سماع المتدخلين المعنيين

أجاز المشرع لأعوان قمع الغش في إطار أداء مهامهم الرقابية وتنفيذًا لأحكام قانون حماية المستهلك، أن يقوموا بفحص جميع الوثائق والمستندات ذات العلاقة بالمنتوج محل المراقبة أو التحري، ودون الاحتجاج اتجاههم بالسر المهني، وهو ما تضمنته المادة 33 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، حيث نصت على أنه:" يمكن الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

ويمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها".

وفي ذات الإطار وإلى جانب فحص الوثائق والمستندات، يمكن لأعوان قمع الغش الاستناد إلى أقوال المتدخلين المعنيين بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة وسد جميع الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يستعملها ويناور عليها في تغليط الأعوان ومن ثمّة التخلص من الرقابة، وهو ما جاء في المادة 30 من القانون رقم 09-03، حيث نصت على ما يلي:" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و / أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، ...".

ثانيًا: المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس

إلى جانب الطريقة الأولى المذكورة أعلاه، يمكن لأعوان قمع الغش في إطار ممارسة مهامهم الرقابية الاعتماد على طريقة المعاينات المباشرة بالعين المجردة على المنتوجات المعنية بالرقابة، أو باستعمال مختلف أجهزة القياس المعتمدة في هذا المجال، وذلك بقصد التأكد والتحقق من مطابقتها للمقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتميز بها، ولعل الغرض من اعتماد هذه الطريقة كونها أكثر فعالية، خاصة بالنظر إلى وجود بعض المنتوجات ذات الطبيعة المعقدة (المنتوجات الصناعية ذات الطابع التقني والتكنولوجي)، والتي تقتضي بالضرورة اعتماد هذه الطريقة للوصول إلى النتائج المرغوب فيها، أو لكون المنتوج المعني بالرقابة أو المعاينة من قبيل الخدمات.

ثالثًا: اقتطاع العينات وتحليلها بغرض التحقق من المطابقة

لقد أجاز المشرع لأعوان قمع الغش إلى جانب الطريقتين المذكورتين أعلاه - وعند الاقتضاء-، الاعتماد على طريقة اقتطاع العينات بغرض تحليلها وإجراء التجارب والاختبارات عليها على مستوى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[44]، والمتمثلة في " مخابر رقابة الجودة وقمع الغش"، أو مخابر أخرى مخصصة لهذا الغرض[45]، وهذه الطريقة لا يمكن الاعتماد عليها إلاّ عند الضرورة، وحالة الضرورة هنا يمكن حصرها في بعض المنتوجات بالنظر إلى طبيعتها الخاصة أو لكونها سريعة التلف، كاللحم والمنتوجات اللحمية، منتوج الحليب ومشتقاته، ، المثلجات والمرطبات، منتوجات الصيد البحري.

والجدير بالذكر أنّ المشرع قد فرض على مخابر رقابة الجودة وقمع الغش - وبغرض فحص العينات المرسلة إليها- استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي[46]، كما يجب على هذه المخابر إعداد كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة[47].

رابعًا: تحرير محاضر بعد إجراء المعاينات وثبوت المخالفات

يستوجب القانون على أعوان قمع الغش وفي إطار ممارسة مهامهم الرقابية (طرق الرقابة المذكورة أعلاه) القيام بإجراء هام والذي يعد كنتيجة منطقية لعملية الرقابة، والمتمثل في تحرير محاضر بهذا الخصوص، وهذه المحاضر يجب أن تتضمن الإشارة إلى بعض البيانات الإلزامية تحت طائلة البطلان[48]، فيجب أن تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة، وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة، كما أجاز المشرع لهؤلاء الأعوان أن يستندوا إلى أي وثيقة أو مستند وإرفاقها بالمحاضر المحررة بغرض إثبات الوقائع الواردة فيها[49].

وما تجدر الإشارة إليه أن أعوان قمع الغش وفي إطار القيام بمهامهم الرقابية، وعند الاقتضاء، يمكنهم الاستعانة بأعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مدهم يد

المساعدة عند أول طلب، كما يمكن لهم اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميًا طبقًا للإجراءات السارية المفعول، وذلك في حالة الضرورة[50].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ممارسة رقابة المطابقة

بعد قيام أعوان قمع الغش بعمليات الرقابة ومهما كانت الطرق المستعملة بشأنها، يتعين على هؤلاء في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني بالرقابة – ومن باب الاحتياط- اتخاذ كافة التدابير التحفظية بغرض حماية المستهلك من كل المخاطر التي قد تهدد صحته أو تمس بأمنه وسلامته أو بمصالحه المادية نتيجة هذه المنتوجات غير المطابقة، وهو ما يندرج ضمن الآثار المترتبة عن ممارسة رقابة المطابقة على المنتوجات.

استنادا إلى المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة بموجب القانون رقم 18-09، تتمثل التدابير التحفظية الواجب اتخاذها من طرف أعوان قمع الغش في حالة عدم مطابقة المنتوجات، إمّا في التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتوجات المستوردة، أو في إيداع المنتوج، أو في الحجز بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو بإتلافه، أو في السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج، أو في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو بالغلق الإداري للمحلات التجارية المخالفة للقواعد المتعلقة بالمطابقة[51].

أولاً : التصريح بالدخول المشروط أو برفض الدخول للمنتوجات المستوردة

يخص هذا التدبير على وجه الخصوص المنتوجات المستوردة كإجراء احتياطي تتخذه المصالح التابعة لوزارة التجارة على مستوى الحدود، والمتمثلة في "المفتشيات الحدودية" بغرض حماية المستهلك من تبعات ومخاطر المنتوجات غير المطابقة، [52] ونفرق بين التصريح بالدخول المشروط للمنتوج المستورد والرفض بدخوله، أمّا عن التصريح بالدخول المشروط للمنتوج فلا يمكن اللجوء إلى هذا التدبير إلاّ في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، وذلك بغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج، واتخاذ مثل هذا التدبير لا يعفي جمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة، كما يترتب عنه عدم وضع المنتوجات موضوع التصريح بالدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها، ومن ثمة فإنّ ثبوت عدم المطابقة بعد إجراء التحريات اللازمة أو عند استحالة ضبط المطابقة سيؤدي حتمًا كنتيجة منطقية إلى

التصريح برفض دخول المنتوج، بينما اللجوء إلى التدبير المتعلق برفض دخول المنتوج المستورد أو بتعبير آخر "الرفض النهائي لدخول المنتوج" يكون في حالة ثبوت عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة، وهو ما يعني أنّ اتخاذ مثل هذا التدبير ما هو في الحقيقة إلاّ نتيجة أو آثر للتدبير الأول المتعلق بالتصريح بالدخول المشروط للمنتوج بعد ثبوت عدم مطابقته أو في حالة استحالة ضبط المطابقة.

ثانيا : حجز المنتوج بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو بإتلافه

يتقرر هذا التدبير في حالة ثبوت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو في حالة ما إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه[53]، كما يمكن أن يتقرر في حالة المنتوجات المشتبهة بالتقليد[54]، ويترتب عن حجز المنتوج – دون الإخلال بالمتابعة الجزائية ضد المخالف المعني المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش- العديد من الآثار، إمّا بتغيير اتجاه المنتوج، أو بإعادة توجيهه، أو بإتلافه، وتقدير ذلك يكون بحسب ما إذا كان المنتوج الذي ثبتت عدم مطابقته صالحًا للاستهلاك أم لا، فإذا كان المنتوج المحجوز الذي ثبتت عدم مطابقته صالحًا للاستهلاك، فعلى المتدخل في هذه الحالة إمّا أن يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإمّا أن يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[55]، أمّا إذا كان المنتوج المحجوز الذي ثبتت عدم مطابقته غير صالح للاستهلاك أو كان مقلدًا، ففي هذه الحالة يتقرر على الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أن تتخذ بشأنه قرارًا بالإتلاف، ويتم الإتلاف كعملية من طرف المتدخل المعني (المخالف) وبحضور أعوان قمع الغش[56].

ثالثا : السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته إلى غاية الفصل في هذه المسألة من خلال إجراء التحريات اللازمة وما ستسفر عليه من نتائج لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج بعد إجراء التحريات يتم الإعلان عن حجزه، ويعلم فورًا وكيل الجمهورية بذلك، أمّا في حالة ما إذا لم تجرى هذه التحريات في وقتها المناسب والمحدد بأجل (7) أيام عمل يمكن احتسابها بداية من تاريخ تقرير السحب – يمكن تمديد هذا

الأجل عند الاقتضاء-، أو جرت في وقتها المناسب وكانت النتائج إيجابية (مطابقة المنتوج)، يرفع فورًا تدبير السحب المؤقت[57].

أمّا بخصوص تدبير السحب النهائي للمنتوج، فإن المشرع قد حصر نطاق تنفيذه في بعض الحالات على سبيل الحصر، ويكون ذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة القضائية المختصة، ومع ذلك يقتضي القانون بعد اتخاذ هذا التدبير إعلام وكيل الجمهورية فورًا بذلك، وهو ما جاء في متن المادة 62 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر، حيث نصت على ما يلي:" ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورًا".

هذا وقد أوجب المشرع على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تقوم بإعلام المستهلكين بكل الوسائل، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[58].

رابعا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية

لقد أجاز المشرع لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش بموجب نص المادة 65 من القانون رقم 09-03 المعدلة بموجب القانون رقم 18-09[59]، أن تتخذ بشأن المؤسسات أو المحلات التجارية التي يُثبت مخالفتها للقواعد المحددة في القانون رقم 09-03، لاسيما تلك المتعلقة بالمطابقة، إحدى التدبيرين بحسب ما إذا كانت الجهة المخالفة مؤسسة أو محل تجاري، فإذا كانت مؤسسة فالتدبير المتخذ بشأنها هو التوقيف المؤقت لنشاطها، أمّا إذا كان محلاً تجاريًا فهنا نكون بصدد الغلق الإداري للمحل، والغرض من هذين التدبيرين هو منح الفرصة أمام الجهات المخالفة بإزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذها، ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا الشأن طبقًا لأحكام هذا القانون، كما أنها تعد من

قبيل التدابير المؤقتة، بحيث يتوقف سريانها بانقضاء مدة قانونية حددها المشرع بخمسة عشر(15) يوم قابلة للتجديد.

الخاتمة:

بعد دراستنا للموضوع خلصنا إلى أنّ الحماية التي قررها المشرع للمستهلك من خلال الالتزام بمطابقة المنتوجات، تعد من أهم الضمانات القانونية التي تكرس الحماية الحقيقية والفعلية التي ينشدها المستهلك، لاسيما عند إقرار المشرع لآلية الرقابة المفروضة على المنتوجات للتأكد والتحقق من مدى توفرها على المواصفات والمتطلبات القانونية التي يجب أن تتميز بها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعل المستهلك في مأمن وأمان ضد كل المخاطر التي قد تلحق به جراء استهلاكه أو استعماله لمنتوجات غير مطابقة.

وبخصوص النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، نذكر النتائج التالية:

- يعد الالتزام بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية هامة من شأنها توفير الحماية اللازمة والكافية التي يأملها ويبتغيها المستهلك.
- الالتزام بمطابقة المنتوجات يحمل في مضمونه وجهان لعملة واحدة (حماية المستهلك)، فالوجه الأول يتعلق بالالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمتطلبات التي يشترطها القانون، في حين أن الوجه الثاني يتعلق بالالتزام بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك، وهو ما يؤكد أهمية هذا الالتزام وما يمكن أن يوفره من حماية لمصلحة المستهلك.
- حرصًا من المشرع على حماية المستهلك، ومن باب الاحتياط، نص على آلية الرقابة لضمان تنفيذ وفعالية الالتزامات القانونية التي أقرها بموجب القانون رقم 09-03 (الالتزام بمطابقة المنتوجات على وجه الخصوص)، وهذه الرقابة تندرج ضمن القواعد الإجرائية الحمائية (حماية وقائية)، بما يضمن حماية المستهلك من كل المخاطر والأخطار التي يمكن أن تطرحها المنتوجات غير المطابقة.
- تلعب الرقابة دور فعال في ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، بالنظر إلى الطرق التي تمارس بها على المنتوجات المعروضة للاستهلاك – المحلية منها والمستوردة-، و كذا الآثار أو النتائج المترتبة عنها، وهو ما يعني بالنتيجة أنها آلية فعالة من شأنها ضمان وقاية المستهلك (حماية قبلية) من أخطار المنتوجات غير

المطابقة، والتي من شأنها أن تهدده في صحته أو تمس بأمنه وسلامته أو بمصالحه المادية.

- رغم حرص المشرع على فرض الرقابة كآلية قانونية لضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بمطابقة المنتوجات، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من وجود منتوجات غير مطابقة معروضة للاستهلاك في السوق الوطنية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يشكل خطرًا على صحة المستهلك والمساس بأمنه وسلامته، والواقع يؤكد ذلك في العديد من المرات من خلال ما يبث وينشر عبر مختلف القنوات الجزائرية، لاسيما مؤخرا، فيما يتعلق بمنتوج أجهزة التدفئة والأضرار الجسيمة التي ألحقتها بالمستهلك، حيث طالت حياته و السبب راجع إلى عدم مطابقتها، أيضًا منتوج المياه المعدنية (مياه المنابع) المطروح في السوق رغم عدم مطابقته، وهو ما يطرح عدة تساؤلات حول فعالية هذه الرقابة من الناحية العملية.

الهوامش:

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر العدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989 (ملغى).

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009 (النافذ).

[3] جاء نص المادة 11 في إطار القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35، الصادر في 13 جوان 2018، المعدّل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نفس المرجع، كما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

تحدد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرًا خاصًا، عن طريق التنظيم".

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة أنّ المشرع قام بتعديل الفقرة الثانية، حيث تم استبعاد عبارة "الرغبات المشروعة للمستهلك" من مضمون الفقرة الثانية واستخلفها بعبارة "المتطلبات"، وهو ما يعني أنّ العناصر والشروط المذكورة في المادة 11 (الفقرة الثانية) أصبحت لا تخضع في تقدير مدى تحققها من عدمها إلى معيار الرغبات المشروعة للمستهلك، بل تخضع إلى معيار قانوني وهو ما عبّر عنه المشرع بالعبارة التالية:" كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات ..."، وهو بذلك يدعم ما ورد في نص المادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03، إضافة إلى ذلك، أنّه أضاف فقرة جديدة تتضمن الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرًا خاصًا والذي أحال تحديدها إلى التنظيم.

[4] على غرار ما نصت عليه المادة الثالثة (الفقرة 18) من القانون رقم 09-03، مرجع سابق، كانت المادة الثالثة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 89-02 (الملغى)، مرجع سابق، تنص على أنه:" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه".

[5] القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004.

[6] القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

[7] أنظر المادة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[8] تنقسم المواصفات القانونية إلى نوعين، مواصفات وطنية (مواصفات جزائرية) ومواصفات قطاعية (مواصفات المؤسسة)، ويقصد بالمواصفات الوطنية مجموعة الخصائص والشروط الناتجة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة في مجال معين أو مجالات متعددة يتم استخدامها في صناعة منتوج معين أو في طريقة إنتاجه توافق عليها هيئة تقييس رسمية معترف بها قانونًا، أمّا المواصفات القطاعية أو ما يعرف "بمواصفات المؤسسة" فيقصد بها مجموعة من الأوصاف والتقنيات التي تعتمدها المؤسسة في الإنتاج، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى بشرط أن لا تتعارض مع المواصفات الوطنية. أنظر بهذا الصدد زاهية حورية سي يوسف، دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 17.

[9] من أجل إضفاء نوع من الدقة والتحديد على فكرة الرغبات المشروعة للمستهلك، فإن المشرع الفرنسي من خلال الأحكام المجسدة في قانون حماية المستهلك (القانون رقم 93-949) قد حرص على وضع ضوابط وعناصر موضوعية يحتكم إليها القاضي في تقدير وتقييم مدى مشروعية هذه الرغبات من عدمها، ومن بينها وأهمها: الكيفية التي عُرض بها المنتوج للتداول، أيضًا المعلومات المتعلقة بالمنتوج وما قد يترتب عنها من أثر في تحديد الرغبة المشروعة ودرجة التوقع، وتشمل هذه المعلومات طريقة الاستعمال والاحتياطات الخاصة بمخاطر الاستعمال الخاطئ للمنتوج، كما يضاف إلى ذلك وجوب الأخذ بعين الاعتبار الاستعمال المتوقع للمنتوج بشكل معقول كعنصر محدد للرغبة المشروعة المرتبطة بسلامة المنتوجات، والتي بدورها تؤدي إلى تحديد العيب الموجب لقيام المسؤولية الموضوعية في مواجهة المنتج أو صاحب المنتوج، ويترتب على ذلك وجوب استبعاد كل استعمال تعسفي أو غير معقول للمنتوجات بغرض تحقيق نوع من التوازن في العلاقة بين المنتج و المستهلك المضرور. أنظر بهذا الصدد: بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص 124.

[10] نفس المرجع، ص 39.

[11] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 14.

[12] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 8.

[13] منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 14.

[14] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 21 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر العدد 5، لسنة 1990.

[15] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 41، لسنة 2004.

[16] يعرف المشرع الأوروبي "المستهلك" في المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 25/2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بالممارسات التجارية غير المشروعة، كما يلي:

« Consommateur : toute personne physique qui, pour les pratique commerciales relevant de la présente directive, agit à des fins qui n'entrent pas dans le cadre de son activité commerciale, industrielle, artisanale ou libérale ».

[17] أنظر المادة الثالثة (الفقرة 7) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[18] أنظر المادة الثالثة (الفقرة 8) من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[19] Jean Calais-Auloy, précis de droit de consommation, 4éme édition, Dalloz, paris , 1996, p 41.

[20] أنظر المواد 1 و5 و12 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، مرجع سابق.

[21] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر العدد 40، لسنة 1990 (ملغى).

[22] Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux d'après la loi du 19 mai 1998, Dalloz, 1998, p 313.

[23] Kotler Philip ET Dubois Bernard, Mmarketing, Mmanagement, public union, 5éme édition, paris, 1986, p 20.

[24] على غرار ما ورد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بخصوص مسألة تعريف المنتوج، نجد أنّ المشرع قد خص المنتوج بتعريفات أخرى وفي نصوص قانونية متفرقة، قد تلتقي في نقاط معينة وقد تختلف في نقاط أخرى، والتي نذكرها فيما يلي:

جاء تعريف المنتوج حسب نص المادة الثانية من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، بأنه:" كل منتوج، سواء كان شيئًا ماديًا أو خدمة، مهما كانت طبيعته...".

و يعرف أيضًا وفقًا لنص المادة الثانية (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، بأنه:" كل شيء منقول مادي، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

كما جاء تعريف المنتوج وفقًا لنص المادة الثانية (الفقرة الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (الملغى)، بأنه:" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

ويعرف أيضًا وفقًا لنص المادة الثانية (الفقرة 11) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، بأنه:" كل مادة أو مادة بناء، أو مركب، أو جهاز، أو نظام، أو إجراء، أو وظيفة، أو طريقة".

أمّا في إطار القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، واستنادا إلى نص المادة 140 مكرر (الفقرة الثانية) منه، فقد جاء تعريف المنتوج كما يلي:" يعتبر منتوجًا كل مال منقول ولو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، وهو بذلك يخالف جميع التعريفات الواردة أعلاه، ذلك أنه لم يعرف المنتوج في حد ذاته، وإنّما أورد قائمة من المنتوجات التي يشملها المنتوج كموضوع لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

[25] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر العدد 44، لسنة 2003.

[26] جاء تعريف الخدمة وفقًا لنص المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، كما يلي:" الخدمة هي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقًا بالمجهود المقدم أو داعمًا له".

[27] زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 13.

[28] زهية حورية سي يوسف، "رقابة المنتوجات المستوردة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، العدد 11، 2017، ص 13، 14.

[29] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 68.

[30] زهية حورية سي يوسف، " رقابة المنتوجات المستوردة"، مرجع سابق، ص 14.

[31] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 18.

[32] تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق، على أنه:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".

[33] تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليًا أو المستوردة، ج ر العدد 13، لسنة 1992، المعدّل والمتمّم، على أنه:" يجب على المتدخلين، في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/ أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يُكلِفُون من يقوم بذلك، يجب أن تخضع المواد المنتجة محليًا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق".

[34] في إطار تنفيذ رقابة المطابقة الإجبارية، نجد المشرع قد فرض غرامة مالية تتروح بين خمسين ألف دينار وخمسمائة ألف دينار كعقوبة في مواجهة كل من يخالف هذا النوع من الرقابة، وذلك بالنظر إلى أهميتها وأثرها على حماية المستهلك، حيث نصت المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

[35] أنظر الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[36] تنص المادة 16 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، مرجع سابق، على ما يلي:" دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فإن بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرً لسميتها أو للأخطار الناتجة عنها، تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا طرق تسليم الرخص أو سحبها". والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه رغم إلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 09-03، مرجع سابق، إلاّ أنّ البعض من نصوصه التطبيقية لا تزال سارية المفعول لعدم صدور ما يحل محلها، وذلك عملاً بأحكام المادة 94 من القانون رقم 09-03، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 97 -254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص واستيرادها المؤرخ في 08 جويلية 1997، ج ر العدد 46، الصادر في 09 جويلية 1997، والقرار الوزاري المشترك الصادر تطبيقًا لهذا المرسوم، المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، المتعلق بتحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر العدد 18، لسنة 1997، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ج ر العدد 23، الصادر في 19 أفريل 2009.

[37] تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254، مرجع سابق، على أنه:" يتولى تسليم الرخصة المسبقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 المؤرخ في 1 جوان 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية".

[38] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، المتعلق بتحديد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[39] أكثر تفصيل لمعرفة ماهية المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص، أنظر الملحق الأول بعنوان " قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص"، المرفق بأصل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[40] علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 69.

[41] تضم وزارة التجارة العديد من المصالح، فهناك مصالح مركزية على مستوى الوزارة ذاتها، ومصالح أخرى قاعدية أو محلية تتمثل في المديريات الولائية للتجارة، بالإضافة إلى وجود مصالح أخرى بعنوان المديريات الجهوية للتجارة، وأخرى بعنوان المفتشيات الحدودية.

[42] تنص المادتين 29 و34 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق، على التوالي، علي ما يلي:" يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها"، " للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارًا أو ليلاً، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمارس الأعوان أيضًا مهامهم أثناء نقل المنتوجات".

[43] تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق، على ما يلي:" يمكن الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش، في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن يقوموا بالعمليات الموكولة إليهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولي، والإنتاج، والتحويل، والتوضيب، والإيداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك".

[44] أنظر المادة 35 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[45] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق، وأيضًا المادة 36 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[46] أنظر المادة 37 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع، وأيضًا المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، نفس المرجع.

[47] أنظر المادة 38 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[48] أنظر المواد 6 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

[49] أنظر المادة 31 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[50] أنظر المادة 28 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[51] لقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم 18-09 - إلى جانب التدابير المنصوص عليها في نص المادة 53 في إطار القانون رقم 09-03 - تدبير آخر يتمثل في "الغلق الإداري للمحلات التجارية".

[52] أنظر المادة 54 من القانون رقم 09-03، المعدلة بموجب القانون رقم 18-09.

[53] أنظر المادة 57 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[54] أنظر المادة 61 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[55] أنظر المادة 58 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[56] أنظر المواد 63 و64 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[57] أنظر المادة 59 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[58] أنظر المادة 67 من القانون رقم 09-03، نفس المرجع.

[59] لقد أضفى المشرع بموجب القانون رقم 18-09 بعض التعديلات على أحكام المادة 65 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق، فبالإضافة إلى أنه أدرج تدبير جديد المتمثل في "الغلق الإداري للمحلات التجارية" إلى جانب التدبير المتعلق بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات، فإنه حدد سريان هذين التدبيرين بآجال معلومة المدة، وهي مدة (15) يوم قابلة للتجديد عند الاقتضاء، وهو ما لم تتضمنه المادة قبل صدور القانون رقم 18-09. للتوضيح أكثر يمكن الرجوع إلى أحكام المادة 65 في إطار القانون رقم 09-03، مرجع سابق.